

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٢٩٠ لسنة ٢٠٢١

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الصادر بالقانون رقم ١١٨

لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة

للرقابة على الصادرات والواردات وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة

التجارة والصناعة ؛

وعلى لائحة الموارد البشرية للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٨٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التجارة والصناعة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

تُمنح مصلحة الكيمياء التابعة لوزارة التجارة والصناعة في الهيئة العامة للرقابة

على الصادرات والواردات ، وتؤول إلى الهيئة المندمج فيها كافة حقوق المصلحة

المندمجة وما عليها من التزامات ، كما ينقل إلى الهيئة المندمج فيها كافة الاعتمادات

المدرجة بميزانية المصلحة المندمجة للسنة المالية الحالية :

وتحل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات محل مصلحة الكيمياء

لِئَمَا وردت في اللوائح والقرارات المعمول بها .

( المادة الثانية )

يصدر رئيس الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات الهيكل التنظيمي لللازم لتنفيذ الدمج المنصوص عليه بالمادة الأولى من هذا القرار بعد أخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، وتعتمد جداول الوظائف المترتبة على ذلك بقرار من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة طبقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية ولائحة الموارد البشرية للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المشار إليهما . وإلى أن يصدر الهيكل التنظيمي وجداول الوظائف المشار إليهما بالفقرة السابقة يستمر العمل بالهيكل التنظيمي وجداول الوظائف المعمول بها حالياً .

( المادة الثالثة )

تتخذ الإجراءات اللازمة لنقل موظفي مصلحة الكيمياء إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بذات مستوياتهم الوظيفية ومزاياهم المالية التي يتمتعون بها في جهة عملهم كحد أدنى ، وذلك بالتنسيق مع كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

( المادة الرابعة )

تباشر الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات كافة الاختصاصات التي كانت تباشرها مصلحة الكيمياء .

( المادة الخامسة )

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

( المادة السادسة )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ٢٠٢١م) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور / مصطفى كمال مدبولي**